

يتجنبان لا يغتسلان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
 والبرقع والقنادين والظنار ويجوز المسح على الجباير
 ان شربا على غير وضوء فان سقفة الجيرة من غير
 لم يطل المسح وان سقفة عن يملط المسح **بالحيض**
 اقل الحيض ثلثة ايام وليا لها فما انقضت من ذلك فليس
 يحض فهو استحاضة والثر الحيض عشرة ايام وليا لها
 فما زاد عليها فهو استحاضة وما تيمم المزة من اطمة والصفرة
 والكدره والخفزة في مدت الحيض فهو حيض حتى تزيلها
 الخافض والحيض يقطع عن الخافض الصلوة ويحرم عليها
 الصوم فتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل في مسجد
 ولا تطوف بالبيت ولا ياتيهما زوجها ولا يجوز للمميت من
 المصحف الا ان ياخذها بغلافه فاذا قطع دم الحيض
 اقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تنسل او يمسها
 وقت صلوة كامل واذا قطع دمها العشرة ايام جاز وطئها

بذل

قبل الغسل والطهر او تخلل بين الدين في مدة الحيض فهو كدم الحائض
 واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
 هو ما ترى المرأة اقل من ثلث ايام واكثر من عشرة ايام في حكم الحيض
 الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ فاذا زاد الدم على ثلث ايام
 ولمدة عادت معروفة ردة الى ايام عادتها وما زاد على ذلك
 فهو استحاضة وان ابتداء مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام
 من كل شهر والباقي استحاضة ومكان يسلس البول او الرعب
 الدائم او استطلاق البطن او انقلاء الرج او ابرج الذي لا يقا
 يتوضئون بوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
 ما شاء من الغليظ والواقل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
 عليهم استناب الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج
 عقيب الولادة والدم الذي تراء المرأة اخل في حال الولادة
 قبل خروج الولد فهو استحاضة عندنا واقل النفاس لاصد له
 واكثره اربعين يوما ولياته وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا
 تجاوز الدم عشرين اياما واكثر منه المرأة ولدة قبل فلكه بها عاتق